قانون البلديات

هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

٢٠٢٢

مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١
بإصدار قانون البلديات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى ميثاق العمل الوطني،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى قانون بلدية المنامة الصادر في (٢٠) يوليو سنة ١٩٢٠،
وعلى النظام الأساسي للبلدية الصادر سنة ١٩٥١،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشـــــــــأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات،
وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة والمراسيم الأميرية المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بتـــفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعيينات وزارية،
وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المحافظة الوسطى,
وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون البلديات المرافق.

المادة الثانية

يُـــلغـــــــى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات، والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتـــفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التـــنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه، كما يصدر القرارات الأخرى اللازمة لتـــــنفيذه، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور اللائحة والقرارات المشار إليها.

المادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تـنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ ٢٨ رمضان ١٤٢٢ هـ
الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٠١ م

قانـون البلديات

الفصل الأول

إنشـاء البلديات

مادة (١) [١]

١- تقسم مملكة البحرين إلى عدد من البلديات وأمانة للعاصمة على الوجه الآتي:

أ- أمانة العاصمة.

ب- بلدية المحرق.

جـ- بلدية المنطقة الشمالية.

د- ملغاة. (٢)

هـ- بلدية المنطقة الجنوبية.

٢- يكون إنشـــاء أمانات أو بلديات أخرى وإلغاؤها بموجب مرســـوم، ويتحدد اختصـــاص كل من أمانة العاصمة والبلديات بحدود دائرة المحافظة الواقعة فيها.

٣- تسري على أمانة العاصمة أحكام قانون البلديات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (٢)

يكون للبلدية شخصية اعتبارية، وتـتمتع بالاستـقلال المالي والإداري.

مادة (٣)

تـــــتولى البلديات إدارة المرافق العامة ذات الطابع المحلى التي تدخل في نطاق اختصـاصـها، وذلك على الوجه المبـين في هذا القانون ولائحته التـنفيذية.

مادة (٤)

يتولى السلطات في كل بلدية:

(أ) مجلس الأمانة والمجالس البلدية وتمارس سـلطة إصـدار اللوائح والقرارات والأوامر ومراقبة كل ذلك في حدود اختصاصات كل منها.(٣)

(ب) الجهاز التـنفيذي ويمارس سلطة التـنفيذ.

---

[١] استُبدلت بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١

[٢] ألغيت بلدية المنطقة الوسطى بموجب المرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إلغـاء بلـدية المنطقة الوسطى.

[٣] استُبدل بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

الفصل الثاني
المجالس البلدية
الفرع الأول
تـشكيل وعضوية المجلس البلدي
مادة (٥)[٤]

يتألف المجلس البلدي في كل منطقة بلدية انتخابية من عدد لا يقل عن ستة أعضاء يمثلون الدوائر الانتخابية فيها، ينتخبون وفقاً لنظام الانتخاب الذي يصدر بقانون.

مادة (٥) مكرراً [٥]

١- يشـكل مجلس أمانة العاصـمة من عدد لا يقل عن عشـرة أعضـاء يتم تعيينهم بمرسـوم ملكي بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضـاء المنتخبين بمؤسسـات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعمل البلدي ومن ذوي الخبرة والاختصـــاص من القاطنين في محافظة العاصـــمة لذات المدة المقررة للمجالس البلدية الأخرى، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضـــويته، ويشـــترط في أعضـــاء المجلس ذات شـــروط أعضـــاء المجلس البلدي.

٢- وإذا خلا محل أحد الأعضـاء قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب يعين بذات الأداة عضـو بديلٌ لنهاية مدة سلفه [٦].

٣- يؤدي أمين العاصمة وأعضـاء المجلس أمام الوزير المعني بشؤون البلديات قبل ممارسة أعمالهم اليمين المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون البلديات.

٤- يجوز لأي عضـو من أعضـاء مجلس الأمانة الاسـتقالة بطلب يقدمه إلى أمين العاصـمة الذي يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا بقبول الملك للاستقالة.

٥- تسـري على مجلس أمانة العاصـمة الأحكام المتعلقة بالاختصـاصـات ونظام العمل وغيرها المنصـوص عليها في قانون البلديات ولائحته التنفيذية.

٦- يمارس أمين العاصـمة الاختصـاصـات المالية والإدارية لرئيس المجلس البلدي المنصـوص عليها في قانون البلديات ولائحته التنفيذية.

---

[٤] استُبدلت بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

[٥] أضيفت بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

[٦] عُدل هذا البند بموجب حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (إ . ح . م / ٢ / ٢٠١٤) الصادر في ٩ يوليو٢٠١٤، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣١٦٥) بتاريخ١٧يوليو ٢٠١٤.

مادة (٥) مكرراً (١) [٧]

١- يستمر المجلس البلدي لبلدية المنامة في مزاولة اختصاصاته إلى أن يتم تشكيل مجلس أمانة العاصمة.
٢- تؤول إلى أمانة العاصـــمة كل الحقوق والأموال المنقولة والعقارية لبلدية المنامة وينقل إليها الموظفون العاملون فيها.

مادة (٦)

يمنح كل موظف مرشح في الانـتخابات إجازة خاصة بدون راتب ابتداء من اليوم التالي لقـفل باب الترشيح حتى انـتهاء عملية الانـتخاب، ولا يجوز له خلال تلك الفـترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة. ويجوز للعضو أن يعود إلى مثـل وظيفـته بعد انـتهاء عضويته.
لا يجوز لأعضاء المجلس البلدي الجمع بين عضوية المجلس وعضوية أي من مجلسي السلطة التـــشريعية أو الوظائف الحكومية.

مادة (٧)

يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي ذكراً كان أو أنـثى ما يلي:
(أ) أن يكون بحريني الجنسية.
(ب) أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة.
(ج) أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.
(د) أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
(هـــ) أن يكون مقيداً في جداول الناخبين في الدائرة الانـــتخابية التي يرشح نفسه فيها، وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة عضويته.
(و) أن يكون قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً.

مادة (٨)

ينـــتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويشرف رئيس المجلس البلدي على أعماله ويمثـله أمام القضاء وفي مواجهة الغير، ويتولى نائب الرئيس اختصاصات رئيس المجلس في حالة غيابه، كما يمارس الصلاحيات التي يفوضها له الرئيس بموافقة المجلس.

مادة (٩) (٨)

مدة كل مجلس من المجالس البلدية أربع ســـنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخابات، وتجري في خلال الشـــهرين الأخيرين من تلك المدة انتخابات المجالس البلدية الجديدة، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تأجيل موعد انتخابات المجالس البلدية الجديدة لمدة لا تزيد على سـتة أشـهر، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته.
وتستمر المجالس البلدية القائمة في مباشرة مهامها إلى حين إتمام تشكيل المجالس البلدية الجديدة.

---

[٧] أضيفت بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.
[٨] استُبدلت بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

مادة (١٠)[٩]

يؤدي عضو المجلس البلدي في جلسة علنية برئاسة أكبر الأعضاء سناً أمام المجلس وقبل ممارسة أعماله اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".

مادة (١١)

تحدد بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء مكافأة الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس البلدي.

مادة (١٢)

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس البلدي إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية، وتعتبر مقبولة من تاريخ تسجيلها.

ويخطر رئيس المجلس الوزير المختص بشئون البلديات بخلو المحل.

مادة (١٣)

إذا خلا مكان عضو في المجلس يحل محله المرشح الذي حصل على أعلى الأصوات بعده. فإن لم يوجد وجب إجراء الانتخابات التكميلية خلال الستين يوماً التالية على الأكثر لإعلان خلو المحل، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه. وإذا وقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على انتهاء مدة المجلس، ولم يكن هناك من يليه في عدد الأصوات الصحيحة، فلا يجرى انتخاب عضو بديل.

وإذا بلغ عدد المستقيلين نصف عدد الأعضاء يعتبر المجلس منحلاً، ويدعى إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثة أشهر من آخر استقالة.

مادة (١٤)

يحظر على عضو المجلس البلدي، أن يقوم بذاته، أو بالواسطة بعمل، أو مقاولة أو توريد لحساب البلدية أو يدخل معها في علاقة بيع أو إيجار أو مقايضة ما لم يكن ذلك بالتطبيق لنظام الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت.

ولا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه ولا أن يشترك في مداولاته إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية في المسألة المعروضة، أو إذا كان وصياً أو قيما أو وكيلاً عمن له فيها مثل هذه المصلحة. وعلى المجلس أن يتخذ القرار في هذه المسألة بالاقتراع السري في غيابه.

مادة (١٥)

إذا تغيب عضو المجلس عن حضور جلسات المجلس أو لجانه أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول، جاز للمجلس أن يصدر قرارا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه باعتبار هذا العضو مستقيلا، وذلك بعد دعوته لسماع أقواله. وفي هذه الحالة يعلن رئيس المجلس خلو المكان واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون.

مادة (١٦)

تسقط عضوية المجلس البلدي عمن يفقد أحد شروط العضوية المبينة في هذا القانون.

---

[٩] استبدلت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

وتسقط العضوية أيضاً عن عضو المجلس بقرار من المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك في حالة إخلاله بواجبات العضوية.

ويجب في جميع الأحوال صدور قرار من المجلس بسقوط العضوية وخلو المكان بعد دعوة العضو لسماع أقواله.

مادة (١٧)

يكون لمن أسقطت عضويته أو أعتبر مستقيلا حق الطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف العليا في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال، ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للطعن.

مادة (١٨)

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم قبل انتهاء مدة ولايته إذا ارتكب مخالفات جسيمة متكررة أدت إلى إلحاق الضرر بمصالح البلدية على أن يتم إجراء الانتخابات للمجلس البلدي الجديد خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور ذلك المرسوم.

ويعين المرسوم الصادر بحل المجلس لجنة تتولى اختصاصات المجلس حتى يتم تشكيل المجلس البلدي الجديد.

الفرع الثاني
اختصاصات المجالس البلدية

مادة (١٩)

يختص المجلس بوجه عام في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية بتقديم الخدمات البلدية في دائرة اختصاصه، وله على الأخص ما يلي[١٠]:

(أ) اقتراح إنشاء وتحسين الطرق ووضع الأنظمة المتعلقة بإشغالاتها، وتجميل وتنظيف الشوارع والميادين والأماكن العامة والشواطئ.

(ب) اقتراح الأنظمة الخاصة بالصحة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة بما يكفل الراحة للمواطن والمقيم ويعطي وجهاً مشرقاً للمملكة[١١].

(ج) العمل على حماية البيئة من التلوث على ضوء تجارب الدول المختلفة وأنظمة المؤسسات الدولية في مجال البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بشئون البيئة في المملكة.[١٢]

(د) مراقبة تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالإنارة والمياه والصرف الصحي وغير ذلك من الأنظمة الخاصة بالمرافق العامة المتعلقة باختصاصات البلدية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(هـ) تقرير إنشاء وتطوير الحدائق والمتنزهات العامة وأماكن الترفيه وحماية الشواطئ من التآكل والتلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

---

[١٠] استبدلت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

[١١] استبدلت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

[١٢] استبدلت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

(و) اقتراح المشروعات ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والمتعلقة بالمياه والطرق والمتنزهات والصرف الصحي والإنارة وإقامة المدارس والمساكن والمراكز الصحية ومواقف السيارات وغيرها من المنافع والخدمات العامة والمشروعات التي تهم المواطنين، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة، وإقرار الأولويات في تنفيذها.

(ز) وضع الأنظمة الخاصة بالإعلانات الدعائية وغير الدعائية، واقتراح الرسوم المتعلقة بها، وتحديد ضوابط وضع لافتات المحال التجارية والصناعية والمحال العامة.[١٣]

(ح) تقرير إنشاء الأسواق والمسالخ ومدافن النفايات، ووضع النظم الخاصة بها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ط) وضع النظم الخاصة بجمع النفايات، والتخلص منها، أو إعادة تدويرها وفقا لأحدث الأساليب العلمية والاقتصادية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ي) وضع الاشتراطات والأنظمة الخاصة بالمحال العامة كالفنادق والمنشآت السياحية وما في حكمها والمطاعم والمقاهي والصالات العامة وغيرها، والمحال التجارية والصناعية، والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة، والباعة المتجولين، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ك) تقرير المنفعة العامة في مجال المشاريع البلدية وفقاً للأوضاع التي يقررها قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة.

(ل) وضع النظم الخاصة بمراقبة الحيوانات الضالة والسائبة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(م) اقتراح تسمية المدن والأحياء والقرى والضواحي والشوارع والطرق والميادين والتقاطعات أو تغييرها بالتنسيق مع الوزير المختص بشئون البلديات.[١٤]

(ن) الاشتراك مع الجهات المختصة في دراسة ووضع المخططات العمرانية الهيكلية والعامة ومخططات المناطق التفصيلية.

(س) النظر في الاقتراحات التي تقدم من الوزارات وغيرها من الجهات، أو من أعضاء المجلس وإصدار القرارات أو التوصيات في شأنها.

(ع) تعيين وإنشاء المواقف العامة للمركبات والسفن وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ف) النظر في الشكاوى التي يقدمها المواطنون والمقيمون والجهات الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس. وللمجلس أن يطلب من الجهات المختصة البيانات اللازمة لبحث هذه الشكاوى[١٥].

(ص) تنظيم رخص البناء والهدم والترميم وتعديل الأبنية.

(ق) اقتراح المشروعات ومواقع تنفيذها في شئون العمران والتعمير، وتنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية، وتحديد الشوارع والطرق وخطوط التنظيم، واقتراح الأنظمة المتعلقة بالجيوب والزوايا من الأراضي المترتبة على ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإقرار الأولويات في تنفيذها.

(ر) اقتراح فرض الرسوم ذات الطابع البلدي وتعديلها والإعفاء منها وإلغائها وطرق تحصيلها.

(ش) إبداء الرأي مقدما في استغلال أي مرفق عام يدخل في حدود اختصاص البلدية.

(ت) الإشراف على تنفيذ العقود التي ترتب حقوقاً مالية للبلدية أو التزامات عليها.

---

[١٣] استبدلت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

[١٤] استبدلت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

[١٥] استبدلت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

(ث) مناقشة وإقرار مشروع ميزانية البلدية للسنة الماليــة الجديدة والحساب الختامي للسنة المالية المنــتهية السابق إقرارها من المجلس.

(خ) إقرار اللائحة الداخلية للمجلس، وتصدر بقرار من الوزير المختص بشئون البلديات[١٦].

(ذ) القيام بأي عمل آخر يقتضيه تـنفيذ أحكام هذا القانون أو أي تـشريع آخر معمول به.

مادة (٢٠)[١٧]

يرفع المجلس قراراته وتوصياته إلى الوزير المختص بشئون البلديات، فإذا رأى الوزير أن هذه القرارات أو التوصيات أو بعضهما يخرج عن اختصاص المجلس، أو تتضمن مخالفة للقانون أو خروجاً عن السياسة العامة للدولة كان له حق الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع القرارات أو التوصيات إليه وإعادتها إلى المجلس المختص، حسب الأحوال، مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها.

وعلى المجلس الرد على اعتراضات الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعادة القرار إليه، فإذا أصر على قراره أو توصيته أو ضمنها مخالفة جديدة، عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة (٢١)

مع مراعاة البند (ن) من المادة (١٩) من هذا القانون، للمجلس البلدي عند وضــع المخططات التـــــنظيمية العامة، ومخططات المناطق التفصـــيلية أو دراســـة مشـــروعات المنفعة العامة تمهيدا لمتطلبات الاســـتملاك المســـتقبلية، أن يطلب من الجهة المختصـــة منع البناء أو وقفه في بعض المناطق الداخلة في المخطط أو المشروع للمدة التي يحددها، كما يكون له أن يطلب مد هذه المدة إذا كانت ثمة ظـــــــــروف تدعو إلى ذلك طبقا لقانوني التخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للبناء واللوائح التـنفيذية الصادرة بشأنهما.

ويترتـــــب على مخالفة هذا القرار عدم الاعتداد بقيمة المباني المخالفة عند استملاك الأراضـي التي أقيمت عليها. وذلك دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين أخرى.

الفرع الثالث

نظام العمل بالمجلس البلدي

مادة (٢٢)

يكون للمجلس البلدي ولجانه مقر خاص في البلدية التي يمثلها، ويلحق به العدد الكافي من العاملين اللازمين لحسن سير العمل به. ويكون لرئيس المجلس البلدي الإشراف عليهم.

وتدرج بميزانية البلدية الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات المجلس البلدي، وتوضــع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس.

مادة (٢٣)

يعقد المجلس البلدي جلساته داخل مقره.

---

[١٦] استبدلت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

[١٧] استبدلت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

ويجوز للمجلس أن يجتمع في مقر آخر إذا رأى رئيس المجلس ضـرورة لذلك، على أن يكون الاجتماع في أحد الأماكن الحكومية في نطاق البلدية.

مادة (٢٤)[١٨]

(أ) مـــــــدة دور انعقاد المجلس عشرة أشهر، تبدأ في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل عام. ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الوزراء تأجيل هذا الموعد لمدة لا تـزيد على ستين يوماً، وفي هذه الحالة فإن مدة التأجيل تحسب ضمن مدة دور الانعقاد.

(ب) يعقد المجلس اجتماعا عاديا مرتين كل شـهر على الأقل بدعوة من رئيسـه. ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادي لأسباب يقدرها، أو إذا طلب عقد هذا الاجتماع أربعة أعضاء على الأقل. ولا ينظر المجلس في الاجتماع غير العادي إلا المسائل التي دعي للنظر فيها.

(ج) ويكون انعقاد الاجتماع الأول للمجلس بدعوة من رئيســه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اكتمال تشكيل المجلس.

(د) وتوجـــــــه الدعوة إلى الاجتماع كتابة قبل الموعـــد المحدد له بثلاثة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال. ويجوز تـقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال.

مادة (٢٥)

لا يكون انعقاد المجلس صـحيحا إلا بحضـور أكثر من نصـف عدد الأعضـاء. وتصـدر قرارات المجلس وتوصياته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ما لم يشترط القانون أغلبية خاصة. وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

وإذا لم يكتمل نصـــاب انعقاد المجلس في المرة الأولى أجل الانعقاد لمدة أســبوع، ويعتبر اجتماع المجلس صحيحا في المرة الثانية إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه.

ويحضـر مدير عام البلدية جميع جلسـات المجلس البلدي. ويجوز لرئيس المجلس دعوة من يرى دعوته من العاملين بالأجهزة الحكومية المختلفة أو موظفي البلدية أو الخبراء لتـقديم المعلومات اللازمـــــــة أو لـــلإدلاء بآرائهم الفنية، دون أن يكون لهـم صوت معدود في حساب نصاب الحضور أو في المداولات.

مادة (٢٦)

تكون جلســات المجلس علنية ما لم يقرر رئيســه أو أربعة أعضـــاء جعلها ســرية، وفي هذه الحالة يقرر المجلس في الجلسة السرية ما إذا كانت المناقشة في الموضوع تستمر في جلسة سرية أو علنية.

مادة (٢٧)

للمجلـــس أن يشكل من بين أعضائه لجانا لبحث مسألة فـنية أو أكثر من المسائل التي تعرض عليه. ولهذه اللجان أن تطلب ضم أو استدعاء من ترى لزوم ضمه أو استدعائه من موظفي الجهات الحكومية أو من غيرهم من الخبراء وذوي الاختصـــاص لتـــــقديم المعلومات أو إبداء الآراء الفنية. ويجوز تكليف من يضـم إلى هذه اللجان من الخبراء وذوي الاختصاص بتـقديم دراسات معينة أو تـقارير فـنية بشأن الموضوع محـــــــــل البحث. ويدون بمحضر اجتماعات اللجان كل ما يدور فيها من مناقشات، وتكون جلساتها سرية. وترفع اللجنة تـقريرا بنتيجة أعمالها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه.

---

[١٨] حُذفت عبارة (البلدي) الواردة في البندين (أ)و(ب) بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

مادة (٢٨)

يتولى رئيس المجلس البلدي رئاسة جلساته، فإن تغيب حل محله نائب الرئيس، وإن تغيب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء سنا.

الفصل الثالث
الجهاز التنفيذي

مادة (٢٩)[١٩]

يكون لكل أمانة أو بلدية جهاز تنفيذي يُشكَّل من وحدات إدارية تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها وتوزيع العمل بينها.

مادة (٣٠)[٢٠]

يرأس الجهاز التنفيذي في كل أمانة أو بلدية مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم، ويمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

مادة (٣١)

يقوم مدير عام البلدية في كل بلدية بما يلي:

(أ) تنفيذ قرارات المجلس البلدي.

(ب) الإشراف على إدارات وأقسام البلدية ومتابعة ما تقوم به أو يسند إليها من أعمال.

(ج) التوقيع عن البلدية على عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود في الحدود المرخص له بها من المجلس البلدي، ومراقبة الأعمال التي تنفذ لحساب البلدية.

(د) دراسة الموضوعات التي ستعرض على المجلس البلدي وتقديم نتائج الدراسة لرئيس المجلس تمهيدا لعرضها على المجلس.

(هـ) وضع الخطط الإدارية والمالية لشئون البلدية وإعداد برنامج المشروعات المقترح القيام بها خلال السنة المالية وعرضه على رئيس المجلس تمهيدا لعرضه على المجلس البلدي.

(و) إعداد مشروعي الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على رئيس المجلس البلدي تمهيدا لعرضهما على المجلس.

(ز) التنسيق مع الأجهزة الإدارية والتنفيذية العاملة في نطاق البلدية لتيسير تنفيذ الأعمال المشتركة بينها.

---

[١٩] استبدلت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

[٢٠] استبدلت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

مادة (٣٢)[٢١]

قدِم كل من مدير عام الأمانة أو البلدية إلى رئيس مجلس الأمانة أو المجلس البلدي المختص خلال الشهرين الأولين من كل سنة مالية تقريراً مالياً وإدارياً عن أعمال الأمانة أو البلدية خلال السنة السابقة تمهيداً للعرض على المجلس.

يجوز أن يعهد مدير عام الأمانة أو البلدية ببعض اختصاصاته المالية أو الإدارية إلى أحد معاونيه أو أكثر من المديرين أو رؤساء الأقسام.

مادة(٣٣)[٢٢]

يتكون الجهاز التنفيذي للأمانة أو البلدية من عدد من الوحدات الإدارية التي يصدر بإنشائها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

يُعَيَّن مديرو إدارات الأمانة أو البلدية بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

[٢١] استبدلت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.
[٢٢] استبدلت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

الفصل الرابع
الموارد المالية للبلدية

مادة (٣٤)

يكون لكل بلدية ميزانية مستـــقلة تخضـع لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشـأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تـنفيذها والحساب الختامي.

مادة (٣٥)

تـتكون الموارد المالية للبلدية من :-

(أ) الرسوم التي تحصلها مقابل الانـــتـــفاع بالمرافق والخدمات التي تتولى إدارتها أو الإشراف عليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي نظام يصدر استـــــناداً إليه أو إلى أي قانون آخر ينص على استيفاء رسوم للبلدية.

(ب) المبالغ التي تحصلها من بيع وإيجار واستـثمار أملاكها.

(ج) الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة.

(د) التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر المجلس البلدي قبولها.

وتودع جميع إيرادات البلديات من الرســوم البلدية على المحال والأماكن التجارية والصـــناعية وكذلك إيجارات أملاك البلدية من المباني التجارية في صـــندوق مشـــترك ينشـــأ لهذا الغرض، وتوزع إيراداته بين البلديات بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٣٦)

تبـــين اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تـــنـــفيذا لـــه، بعد موافقة مجلس الوزراء، القواعد والإجراءات الخاصـة بتحديد أسس وفئات وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع البلدي وعلى الأخص الرسوم البلدية التي تستحق على المباني والأراضي، كما توضح تلك اللائحة والقرارات طريقة التـظلم من هذه الرسوم وحالات تخـفيضها أو الإعفاء منها وطرق تحصيلها.

مادة (٣٧)

إذا لم يتم اعتماد ميزانية البلدية للسـنة المالية الجديدة من الجهة المختصـة في الميعاد المحدد لها لأي سـبب من الأسباب تبقى الواردات والنـــفقات العادية جارية على أساس الميزانية السابقة إلى أن يتم اعتماد الميزانية الجديدة.

الفصل الخامس
أحكام عامة

مادة (٣٨)

ينـــــتدب رئيس المجلس البلدي الموظفين اللازمين للتحقـــــق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التـــنـــفيذية والقـــرارات الصـــادرة تـــنـــفيذا لـــه، ولضبط وإثبات ما يقع مـــن مخالفات لأحكامه وأحكام هذه القرارات. ويكون لهؤلاء الموظفين حق طلب المعلومات والبيانات والاطلاع على الوثائق والـرخص المتعلقـة

بالأماكن والأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وتحرير المحاضر وسؤال المختصين في الأماكن المشار إليها، وإحالة المخالفة إلى الجهة المختصة.

ويجوز لمدير عام البلدية في جميع الأحوال غلق الأماكن والمحال المخالفة أو وقف العمل فيها أو إزالة المخالف منها، بعد الحصول على موافقة المجلس البلدي، كما يجوز له إنذار المخالف بإزالة المخالفة على نفقته الخاصة خلال أجل معين.

مادة (٣٨) مكرراً[٢٣]

يكون لموظفي الجهاز التنفيذي بالأمانة أو البلدية الذين يخولهم الوزير المختص بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البلديات صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط المخالفات وتحرير المحاضر بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والتي تقع في دوائر اختصاصهم.

مادة (٣٩)

تعتبر أموال البلدية أموالا عامة، ويكون للمبالغ المستحقة للبلدية بمقتضى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له - من رسوم ومقابل انتفاع وخلافه- امتياز عام على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفى مباشرة بعد أجور العمال والمصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة.

مادة (٤٠)

لا يجوز التعدي على أملاك البلدية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، وفى حالة التعدي يكون للبلدية حق إزالة هذا التعدي على نفقة المخالف بالطريق الإداري.

مادة (٤١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المشار إليها في هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، ويجوز الحكم بالإضافة إلى الغرامة بإزالة الأعمال المخالفة والمصادرة والغلق أو ببعض هذه الجزاءات بحسب الأحوال.

مادة (٤٢)

مع مراعاة أحكام هذا القانون تسري على موظفي البلدية الأنظمة الخاصة بموظفي الحكومة، كما تسري عليهم أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

[٢٣] أضيفت بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.